

مقاييسه تقديرية لإنشاء مبني خدمات و أنشطة بنادي الشباب الرياضي بني سليمان الشرقيه - محافظة بني سويف

ملحوظة :- جميع الخرسانات (خرسانه جاهزه) خلط بمحتوي اسمنت (٢٥٠ كجم/م^٣ للعاديه) و (٣٥٠ كجم/م^٣ للمسلحه)
ويمكن الخلط الميكانيكي داخل الموقع مع زياده شكاره اسمنت لكل متر مكعب خرسانة

م	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئه	الإجمالي
١	<u>أولاً أعمال الحفر والردم :-</u> بالمتر المكعب أعمال الحفر في أي نوع من أنواع التربه طبقا لتقرير الجسات و البند يشمل سند جوانب الحفر و نقل ناتج الحفر إلي المقابل العموميه ونزح المياه إن وجدت طبقا للشروط و المواصفات الفنيه و حسب اصول الصنائه و كامل مما جميعه	م ^٣	٣٣٠		
٢	بالمتر المكعب ردم برمال نظيفه او زلط أو زلط و رمل بنسب مختلفه مورده من خارج الموقع أسفل الاساسات و حول الاساسات و داخل المبني طبقا للرسومات و بالأسماك الواردة بتقرير التربة علي طبقات سمك كل منها ٢٥ سم مع الدمك جيداً للوصول إلي أقصى كثافة و السعر يشمل التوريد و عمل كل ما يلزم لنهي الأعمال جيداً حسب أصول الصنائه	م ^٣	٣٣٠		
٣	<u>ثانياً أعمال الخرسانه العاديه :-</u> بالمتر المكعب خرسانة عاديه لزوم الأساسات جهد ١٨٠ كجم/سم ^٢ طبقا للرسومات الهندسيه و توصيات التأسيس باستخدام أسمنت بروتلاندي عادي أو مقاوم للكبريتات حسب توصيات تقرير الجسات طبقا للشروط و المواصفات الفنيه و حسب اصول الصنائه كامل مما جميعه	م ^٣	١٠٠		
٤	<u>ثالثاً أعمال الخرسانه المسلحه :-</u> بالمتر المكعب خرسانه مسلحه لزوم الأساسات (القواعد و الميديات و رقاب الأعمده) والهيكال الخرساني (كمر و أعمده و أسقف و سلم و شخشيخه) و بمحتوي أسمنت لا يقل عن ٤٠٠ كجم/م ^٣ ذات مقاومة عند عمر ٢٨ يوم لا يقل عن ٢٥٠ كجم/سم ^٢ و الأبعاد حسب الرسومات الهندسيه بإستخدام أسمنت بروتلاندي عادي أو مقاوم للكبريتات حسب توصيات تقرير الجسات طبقا للشروط و المواصفات و حسب اصول الصنائه كامل مما جميعه مع العزل بادهان ثلاث أوجهة بالبيتومين البارد حتي قصية الردم كامل مما جميعه	م ^٣	١١٥		

رابعاً أعمال المباني :-					
		٦٥	٣م	بالمتر المكعب توريد وعمل مباني بالطوب الطفلي أو الاسمنتي لزوم الحوائط طبقاً للرسومات و المنسيب و المقاسات الوارده بها وعلي ان تكون نسبة الاسمنت في المونه ٤٠٠كجم/م ^٣ رمل ومحلب علي البند عزل مباني قصىة الردم طبقاً للشروط و المواصفات و حسب اصول الصناعه كامل مما جميعه	٥
		١٤٠	٢م	بالمتر المسطح توريد وعمل مباني بالطوب الطفلي أو الاسمنتي سمك ١١سم لزوم الحوائط طبقاً للرسومات و المنسيب و المقاسات الوارده بها وعلي ان تكون نسبة الاسمنت في المونه ٤٠٠كجم/م ^٣ رمل مع عزل مباني قصىة الردم طبقاً للشروط و المواصفات و حسب اصول الصناعه كامل مما جميعه	٦

المكتب الفني

معد المقياسه
م/محمد محمود أبوالقاسم
مهندس استشاري / محمود أبوالقاسم أحمد

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة / المحلية /

رقم 863 عن العام المالي

2026 / 2025

بشأن عملية انشاء مبنى خدمات و أنشطة بنادى الشباب الرياضى
على الارض المخصصة لهم بناحية بنى سليمان الشرقية - بنى
سويف

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الاربعاء الموافق 25 / 2 / 2026

الساعة الحادية عشر كآخر موعد لتقديم العطاءات

مكان انعقاد الجلسة مديرية الاسكان ببني سويف

ثمن شراء كراسة الشروط والمواصفات (358) جنيه مصري

مبلغ التأمين المؤقت (25000) جنيه مصرى

ملحوظة : مراعاة الاطلاع على جميع ما ورد بالكراسة بكل دقة (الشروط والمواصفات)

البيانات العامة للعملية

- طريقة التعاقد / المناقصة عامة محدودة محلية ذات مرحلتين
- المواصفات / طبقا لكراسة الشروط والمواصفات
- مكان التنفيذ محافظة بني سويف
- جلسة الاستفسارات يوم (.....) الموافق / /
- مدة سريان العطاءات هي (..... شهر / أشهر) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية .
- البرنامج الزمني المتوقع ومكان وموعد انعقاد الجلسات :

وقته	تاريخه	مكانها	
الساعة :	/ /		الفض الفني
الساعة :	/ /		البت الفني
الساعة :	/ /		اعلان نتيجة البت الفني
الساعة :	/ /		الفض المالي
الساعة :	/ /		البت المالي
الساعة :	/ /		اعلان نتيجة البت المالي

- أسلوب التقديم.....
- شروط الطرح والفسخ والجزاءات ومقابل التأخير طبقا لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم 6٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وكراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالمديرية ونموذج العقد المرفق .
- التأمينات : يلتزم المقاول بالوفاء بجميع التزاماته التأمينية ، والتأمين على العمال .
- التأمين المؤقت : جنيها/ جنيهاً
- طريقة سداه
- توقيتات تقديم الشكاوي وفقا للجدول الاتي ولا تقبل أي شكاوي أو تظلمات بعد هذه المواعيد :

	الفض الفني
	البت الفني
	اعلان نتيجة البت الفني
	الفض المالي
	البت المالي
	اعلان نتيجة البت المالي

مدة تنفيذ العملية

(الشروط العامة للتعاقد)

البند الأول : الغرض من المناقصة

- تنفيذ الأعمال المبينة بالعطاء طبقاً للرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية وقوائم الكميات وتقارير الجسات
- يعبر عن محافظة بني سويف - مديرية الإسكان بالمحافظة . فيما يلي بالطرف الأول.
- من يقبل عطاءه ويتم التعاقد بينه وبين المديرية ، يعبر عنه فيما يلي بالمقاول أو الطرف الثاني
- مضمون الأعمال :
- تنفيذ (مباني جديدة - استكمالات - هدم وإزالة - أعمال صيانة - صيانة وترميمات لمباني قائمة) .

البند الثاني اعداد وتقديم العطاءات :-

1- طريقة تقديم العطاءات :

- تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي ، موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح إلى مديرية الإسكان بمحافظة بني سويف ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة وموقع على أماكن اللصق من قبل صاحب العملاء ويوضح عليه (أسم الجهة المقدم اليها العطاء والعنوان وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها كما يذكر اسم و عنوان ورقم تليفون صاحب العطاء .
- يجب أن تملأ كافة الفراغات في نموذج العطاء المرفق بقوائم الكميات والأسعار ، وان يوقع على كل صفحة بمعرفة صاحب العطاء أو الشخص الذي له حق التوقيع والتعاقد نيابة عنه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك
- يجب على مقدم العطاء تقديم ما يفيد سداد التامين الموقت داخل المظروف الفني
- ويكون فتح مظاريف العطاءات في الوقت والمكان المحددين بكراسة الشروط والمواصفات في جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من مقدمي العطاءات ، ويجوز لمقدمي العطاءات تفويض من يرونه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض على ذلك
- ويقتصر فتح مظاريف العروض المالية على العروض المقبولة فنيا .

2- فئات الأسعار يتم وضعها داخل المظروف الحالي مع مراعاة ما يلي :-

- أ) كتابة الأسعار بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، وإذا رغب مقدم العطاء في وضع اي اشتراطات ، فيجب عليه تقييم كل شرط من هذه الشروط كنسبة أو كقيمة مالية تضاف الى اجمالي عطاءه ، علماً بان هذه النسبة تمثل الحد الأقصى
- ب) يتعين أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مورخة وموقعة من صاحب العطاء.
- ج) لا يجوز الكشط او المحو أو التحشير مع بيان الفئات بالعملة المصرية " الجنيه المصري " وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً والتوقيع بجانبه ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف الفنية.
- د) في حالة وجود اختلاف بين السعر المميين بالأرقام وبين السعر المبين بالحروف ، يعول على السعر المبين بالحروف ويراجع العطاء حسابياً بتطبيق الفئات على الكميات الواردة بالمقاييس
- هـ) الفئات التي حددها المقاول بعطاءه تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدها بالنسبة إلى كل بند من البنود ، وتمت المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة التعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، و تكون الأسعار المتفق عليها بالعطاء نهائية لايجوز تعديلها أو تغييرها ، وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- و) ولا يجوز تعديل مواصفات وحدة القياس أو الكميات المحددة في أي بند من بنود المقاييس فهي اسس المفاضلة بين مقدمي العطاء.
- ز) إذا سكت مقدم العطاء في مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في المناقصة بالنسبة إلى هذا الصنف أما في مقاولات الأعمال فللمديرية ، مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديد فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا إرسييت عليه المناقصة فيعتبر انه ارتضى المحاسبة على اساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك

ملاحظات :-

- يجب أن يكون للمقاول مقر دائم بالمحافظة التي يقع في نطاقها المشروع

- يحظر علي الموظفين والعاملين بالمديرية أو الذين تركوا العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات التقدم بالذات أو بالواسطة بعطاءات أو عروض تلك الجهة.
- يحظر اشتراك المقاولين الذين لديهم أقارب حتى الدرجة الرابعة من ضمن العاملين بالمديرية
- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير باكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، ويجب على المديرية حال مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 33 من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ استبعاد العطاءات المخالفة ، وأيلولة التأمين المؤقت إليها ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، و ايلولة التأمين النهائي وتحميل المقاول باي خسارة تلحق بها اذا تبين لها مخاللة الحظر بعد التعاقد
- 3 تسليم العطاءات -
- تسلم العطاءات بالزمان والمكان المحدد من قبل المديرية وقبل فتح المظاريف الفنية .
- يجب على مقدمي العطاءات في حالة إرسال عطاءهم بالبريد مراعاة إرسالها في توقيت يسمح بوصولها قبل الموعد المشار اليه بالفترة السابقة ولن يلتفت الى اي عطاء يرد بعد هذا الموعد مهما كان سبب التأخير .
- يجب على صاحب العطاء عدم شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو اجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه ، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فبثبتها في كتاب مستقل ثم يسلمها قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ، ولا يجوز التعديل بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية ، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة المديرية وحتى نهاية المدة المحددة السريان العطاءات
- 4 صلاحية سريان العطاءات
- تكون مدة سريان العطاءات تسعين يوما(ما لم ينص على خلاف ذلك) ، وتحسب هذه المدة اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية
- 5 وجوب اتباع الشروط التالية
- أ) للمديرية الحق في رفض اي عطاء لايراعى فيه اي شرط من الشروط الواردة بمستندات العطاء .
- ب) لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود العطاء او المواصفات الفنية أو غيرها أو إجراء أي تعديل مهما كان نوعه - الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية
- ج) كل بند من بنود قوائم الكميات يشمل التوريد وكل ما يلزم لتنفيذ وإنهاء الأعمال على أحسن وجه طبقا للأصول الفنية
- 6 مراجعة مستندات العطاء:-
- أ) يجب على مقدمي العطاءات ، مراجعة الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال والمواصفات الفنية وجميع مستندات العطاء على أن يرفقوا ملاحظاتهم عنها بعطاءهم ، وفي حالة وجود خطأ او عيب فني بها ، فلن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول هذا الخطأ اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ، ويصبح المقاول مسؤولا وحده عن جميع الرسومات والمواصفات الخاصة بالاعمال موضوع العطاء ، كما لو كانت مقدمة منه شخصيا .
- وتشمل مستندات العطاء ما يلي :
- نموذج العطاء و الشروط العامة للتعاقد
- الشروط الخاصة إن وجدت .
- المواصفات الفنية للأعمال
- توصيف بنود المقايسة - مقايسة الأعمال
- جدول الكميات والأسعار - البرامج الزمنية - رسومات العطاء
- ب) اذا رغب مقدم العطاء في التقدم بعرض مرادف لأحد البنود فيقدم في ملحق بالعطاء مع الإشارة الى ذلك مع التزامه بالتقتم بأسعاره عن كافة البنود الواردة بالمقايسة كما هي طبقا لما جاء بمستندات العطاء .
- 7 محتويات المظاريف
- اولاً المظروف الفني ويشمل :
- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته
- بيان الشكل القانوني لصاحب العطاء والمستندات الدالة على ذلك :
- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد و بالنسبة للجمعيات يجب أن يكون النظام الأساسي لها والمعتمد من الجهة المختصة قد أجاز لها صراحة العمل بنشاط المقاولات أو التوريدات حسب الأحوال
- بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيستند إليها الإشراف على تنفيذ العملية :
- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب :
- البطاقة الضريبية سارية

- التامين الموقت المطلوب (ارفاق صورة ايصال الإبداع اذا كانت قيمة التامين قد أودعت نقدا بخزينة المديرية أو بشيك على مصرف محلي مؤشرا عليه بالاعتماد من المصرف المسحوب عليه او خطاب ضمان مصرفي غير مقترن باي قيد أو شرط.
- وأن يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر المديرية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند اول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ، ويجب أن يكون التامين المؤقت ماريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة من صلاحيته :
- بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سارية وفي ذات مجال الأعمال وبالفئة التي تتناسب مع قيمة العطاء .
- بيانات وخبرات صاحب العطاء والمستندات الدالة على مسابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد ، على أن يحدد بها حجم هذه الأعمال ومدى الالتزام بالتنفيذ طبقا للمواصفات وخلال مدة التعاقد مع إرفاق المستندات المؤيدة لذلك إن وجدت ، وبالنسبة السابقة الأعمال التي تم تنفيذها لحساب المديرية يتم ارفاق الشهادة الجسيمة التي تصدرها المديرية لهذا الغرض مع ارفاق بيان يوضح قيمة ونوع الأعمال المسندة من المديرية وفروعها وجاري العمل بها .
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ
- اقرار بوجود مقر دائم للشركة او المقاول في ذات المحافظة التي سيتم التنفيذ فيها .
- تعهد بالا نقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (40%) .
- اقرار الالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
- نسب الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها .
- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها
- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي سيتم توريدها ضمن الأعمال
- بيانات كاملة عن الشركة التي قد يسند إليها جزءا من التنفيذ
- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد سار في عقود الصيانة .
- آخر ميزانيتين للشركة او مقدم العطاء
- أية مستندات أخرى تتعلق بالكفاءة الفنية والملاءة المالية من مقدم العطاء

ثانيا : المظروف المالي

- ويشمل : قوائم الاسعار وجداول الفئات وكمياتها وأسلوب السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقا لما تقضي به شروط الطرح
- 8- عنوان مقدم العطاء ولغة المكاتبات
- يجب على مقدم العطاء أن يبين عنوانه واضحا بحيث تكون كل المكاتبات والإخطارات التي ترسل إليه بالبريد المسجل على هذا العنوان يفترض وصولها في حينه وأنه تسلمها وعلى علم بما جاء فيها
- على مقدم العطاء او المقاول في حالة تغيير عنوانه أن يخطر المديرية بموجب خطاب موصي عليه يعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تغيير عنوانه والا اعتبرت المراسلات على عنوانه القديم صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ودون أن يكون للمقاول الإدعاء بخلاف ذلك .
- جميع المكاتبات التي تتبادل بين مقدم العطاء أو المقاول وبين المديرية في شأن الأعمال موضوع العطاء تكون باللغة العربية .
- 9- نموذج العطاء :
- على مقدمي العطاءات تقديم عطاءهم على النموذج المرفق
- 10- فتح المظاريف الفنية
- (أ) موعد جلسة فتح المظاريف الفنية الساعة الثانية عشر ظهر يوم / / ومكان الجلسة وسيتم اخطاركم بموعود فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا بكتاب لاحق .
- (ب) لمقدمي العطاءات أو من يتم تفويضه لحضور جلسة فتح المظاريف شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك، الحق في سماع القيمة الإجمالية لمختلف العطاءات عند قيام اللجنة بفتح المظاريف المالية وأي اشتراطات تؤثر على قيمة المشروع
- 11- التعامل مع العطاء المتأخر
- أي عطاء يرد بعد موعد فتح المظاريف الفنية المحدد بكراسة الشروط والمواصفات يتم استبعاده بمعرفة لجنة البث ورده الي صاحب العطاء .
- يجب على مقدم العطاء إذا طلب منه تقديم عينات أو كتالوجات أو بيانات أن ترفق بالعطاءات
- العينة المقدمة من المقاول بعد اعتمادها هي عينة للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص لعينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف باعتبارها عينة أساسية يلتزم بها المقاول لحين التسليم الموقت للأعمال

- كل عينة ترد بعد فتح المظاريف الفنية لا يلتفت إليها .

12-التعامل مع العينات و اعتمادها

- يجب علي مقدم العطاء إذا طلب منه تقديم عينات او كتالوجات أو بيانات ان ترفق بالعطاءات
- العينة المقدمه من المقاول بعد اعتمادها هي عينة للاسترشاد بها عند الفحص وعند ورود نتيجة الفحص العينة التوريد ترفق مع مستندات الصرف باعتبارها عجلة اساسية يلتزم بها المقاول لحين التسليم الموفت للأعمال
- كل عينة ترد بعد فتح المظاريف الفنية لا يلتفت إليها .

١٣- الترمية واخطار العطاء الفائز بالترسية

تتولي المديرية إخطار مقدمي العطاءات بنتائج قرارات اللجان بالفيول او الاستبعاد أو الإلغاء فور اعتمادها بخطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس ، بحسب الأحوال ، وفقا لعناوينهم وبياناتهم الواردة بالعطاء ، ويكون لهم حق التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقران

ويخطر صاحب العطاء الفائز بقبول عطائه خلال مدة لا تتجاوز يومين بعد انقضاء السبعة الأيام المنصوص عليها في الفقرة الأولى كما يخطر باقي مقدمي العطا بذلك

وفور ارسال خطابات الأخطار بنشر نتائج قرارات اللجان ، وكذا نتيجة الترسية في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والمحدد لها مكان ظاهر للكافة ، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر الآتي

١ - نتائج القرارات ، وأسبابها بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء أو الترسية للعطاءات او استبعاد المنتج الصناعي المصري إن وجد

٢ - القيمة النهائية للمشروع ، وقيمة المكون الصناعي المصري الذي تم التعاقد عليه إن وجد

البند الثالث : التعامل مع الشكاوى

تتولى المديرية دراسة الشكاوى المقدمة لها كتابة ، وفور اعتمادها لقرارات نتيجة دراسية الشكاوى يتم إخطار مقدم الشكاوى بها بالاضافة إلى نشر نتيجة ما انتهى إليه الفحص على بوابة التعاقدات العامة

وفي حال صحة الشكاوى يجب أن يتضمن القرار المعتمد من المديرية التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها . البند الرابع : التأمين المؤقت

- يكون مبلغ التأمين المؤقت بذات القيمة المحددة بالإعلان أو الدعوة ، ويؤدي التأمين المؤقت نقدا بخزينة المديرية بموجب ايصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ وتقبل الشيكات على المصارف المحلية إذا كان مؤثرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة

- وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر المديرية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون

الالتفات الى اية معارضه من مقدم العطاء ويجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته فإذا تبين عند مراجعة البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت المديرية فورا لمطالبة المصرف بان يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

- ويجوز لمقدم العظام طلب خصم قيمة التأمين المؤقت من مبالغ مستحقة له لدى المديرية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء

- يستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ

- وإذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدي حقا للمديرية دون حاجة إلى إنذار أو الاتجاه إلى القضاء او اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استدانته

من أي مبلغ مستحقة او تستحق لديها أو لدى اي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور

- تقوم المديرية برد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم ، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات البت الفني

البند الخامس : التأمين النهائي

- علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل لنسبة (5 %) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالي الاخطاره بقبول عطائه ، ويتم الأخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريقى الهيئة القومية للبريد ، معه تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوالهم

- ويتم سدادة نقدا بخزينة المديرية بموجب ايصال رسمي يثبت في العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه الملف وتقبل الشيكات على المصارف المحلية إذا كان مؤثرا عليها بالقبول من المصرف المسحوبة

- وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باي قيد او شرط وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت أمر المديرية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وانه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها

دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العظام ، علي أن يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره الى ما

بعد انتهاء مدة العطاء بثلاثة اشهر ، إلا إذا اتفق على غير ذلك ، فإذا تبين عند مراجعة البنك المركزي أن المصرف قد تعدى الحد الأقصى المحدد له أخطرت المديرية فوراً لمطالبة المصرف بان يؤدي إليها في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام عمل قيمة خطاب الضمان .

- ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التامين من مبالغ مستحقة له لدى المديرية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم الطلب :
 - ويكون التامين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد على ان يتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغر طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد ، وإذا تجاوزت قيمة التامين الموقت التامين النهائي يتم رد الزيادة فوراً بغير طلب
 - وفي حالة عدم التزام صاحب العطاء الفائز بإداء التامين النهائي خلال المدة المحددة لسداد ، فيجوز للمديرية ، بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع ، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر ، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التامين المؤقت في جميع الحالات من حق المديرية ، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضاليا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري ،
- البند السادس الدفعة المقدمة :**

- تصرف دفعة مقدمة بما لا يجوز ٢٥ % من قيمة التعاقد بموافقة السلطة المختصة بالمديرية وذلك مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد بالقيمة والعملة ذاتهما وغير مقترن باي قيد أو شرط ويكون ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ ويتعين على أصحاب العطاءات عدم تجاوز هذه النسبة ، ويستبعد كل عطاء يخالف ذلك .
- على أن تكون أوجه صرف هذه الدفعة علي تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية ويجب أن يتضمن عطاء المقاول تحديد تلك المعدات والمواد والتجهيزات مقابل الدفعة المقدمة لإنجاز المشروع ، وإذا تبين اثناء التنفيذ عدم التزام المقاول اوجه الصرف المحددة للدفعة المقدمة بعطاءه يتم تسهيل خطاب الضمان مقابل الدفعة المقدمة ويراعى في مقاولات الأعمال عدم صرف فروق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعة المقدمة في العقود التي تتطلب ذلك

البند السابع : السداد وصرف دفعات تحت الحساب

يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المخلص للمديرية معزراً بالمستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وقبولها لهذه المستندات ، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي :-

- بواقع نسبة (75 %) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقا عليها ، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي اللازم ، وذلك من واقع فئات العقد ، وتعامل كالمدونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة التركيب الى أن يتم تركيبها ،
- بواقع نسبة (95%) القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من المقاول ، ويجوز صرف نسبة الـ (5 %) الباقية نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت ويشترط وجود إفادة كتابية من المديرية بعدم وجود أي مديونيات حكومية علي المقاول
- تحسب المبالغ التي تدفع للمقاول على الحساب طبقاً لما سبق على اساس المستخلصات التي حررها مهندس المديرية بالاشتراك مع مهندس المقاول والمعتمدة من المديرية ولايعني صرف المستخلصات المقاول الموافقة على الأعمال أو على المواد المقدمة من أجلها .
- وبعد استلام الأعمال مؤقتاً يتم تحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الدال على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه
- وفي جميع الأحوال ، إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمقاول في المواعيد المحددة بالعقد تلتزم المديرية بان تودي للمقاول ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة ، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به

البند الثامن : اجراءات وحلول المديرية من قبل مقدمي العطاءات

1- إلغاء المناقصة ؛

- تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغني عنها نهائيا ، أو اقتضت المصلحة العامة ذلك أو في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم : (5) لسنة 2015 المشار إليه
- ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ويجوز الإلغاء في كلا من الحالات الآتية :
- 1- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد ، أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقا للشروط ومناسبة القيمة التقديرية .
- 2- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
- 3- إذا كنت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ، ما لم تبين دراسة لجنة البت عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه
- وفي جميع حالات الألغاء ترد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم أو احتيال أو فساد أو احتكار
- استبعاد العطاءات
- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير باكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وفي حالة مخالفة هذا الحظر يتم استبعاد العطاء وإيلولة التأمين المؤقت إليها ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب ، وإيلولة التأمين النهائي ، وتحميل المقاول باي خسارة تلحق بها إذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد
- إذا تبين لجنة البت أن العطاء الأقل سعرا منخفض انخفاضا غير عادي مقارنة بالعطاءات الأخرى او القيمة التقديرية ، فنقوم بمخاطبة صاحب العطاء المنخفض كتابة موافقتها بتفاصيل ومعلومات عطاءته والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد عطاءه ، و على صاحب العطاء خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافقتها بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة ، وعلى اللجنة دراسة ورد منه ، فإذا تبين لها من دراسة ما فيه من تفاصيل ومعلومات أن العرض المقدم منه ما يزال يثير الريبة ويتعذر التنفيذ به توصي اللجنة باستبعاده
- العطاءات المتأخرة ، وغيرها من عطاءات غير صالحة للنظر فيها ، ومنها العطاءات غير الموقعة من أصحابها ، أو الغير مكتملة وفقا للشروط أو العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت ، أو العطاءات التي يتبين أن أصحابها غير مسجلين على بوابة التعاقدات العامة أو انهم من المسجلين بمسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية
- إذا ثبت عدم كفاءة المقاول الفنية والمالية لهذه المناقصة
- إذا كان فئة تصنيف المقاول بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء لا تتناسب مع حجم الأعمال المتقدم عنها
- أفضلية العطاءات
- يؤخذ في الاعتبار عند كتابة تقرير لجنة الفحص ودراسة العطاءات ، الكفاءة الفنية لمقدمي العطاءات والملاءة المالية وحسن السعة لهم وغيرها من المعايير الموضوعية التي تحددها المديرية
- البند التاسع : معاينة الموقع واستيعاب مستندات المشروع :
- يعتبر المقاول مسؤول عن التحرى بنفسه وتحت مسنوليته وقبل تقديم أسعاره عن طبيعة الأرض بالموقع وأماكن التشوينات ومواقع المياه العذبة ومسافات نقلها وأماكن المحاجر ومسافات النقل بأنواعها وطرق الوصول إلى الموقع وكافة الطرق بالمنطقة سواء كانت برية أو مائية أو بالسكة الحديد وكذلك عليه أن يجرى ما يراه مناسبا من تجارب وابحاث وعلى نفقته الخاصة عن تحمل التربة بالموقع والمناسيب واحمال الأساسات وأعماق المياه الجوفية وطبيعة مكونات التربة بالموقع .
- وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد و غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زياده ا تعويضات بشأنها
- كما يجب على المقاول التأكد من وجود موافقات من الجهات المعنية لشئون التنظيم وشئون الزراعة والآثار والطيران المدني والقوات المسلحة واية جهات أخرى معية تتعلق بصلاحية موقع التنفيذ ، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفتي
- ولا يلتفت الي اي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية
- ويجب على المقاول أن يشمل في اسعار جميع الأعمال واجية الأداء سواء ذكرت هذه الأعمال في مستندات المشروع أو لم تذكر و عليه تنفيذ الأعمال باحسن الوسائل الفنية المعتمدة والتقيد بنظام أفضل الوسائل المهنية واصول ومقتضيات الصناعة الفنية

- وفي حالة تعذر تسليم الموقع لأي سبب من الأسباب او وجود مانع في ذات الموقع يمنع من استمرار العمل يجوز للمديرية تغيير الموقع بدائرة المحافظة وبنفس شروط التعاقد

البند العاشر : ثبات الأثمان والاسعار في العقود التي لا تبلغ مدتها ستة اشهر

يجب على المقاول أن يلاحظ ان الفئات التي ارتضاها وقبلها والتي سيتم الاتفاق عليها هي التي ستكون عليها المحاسبة النهائية للأعمال وذلك بصرف النظر عن تقلبات الأسعار أو الأجور المواد والمهمات والمعدات في السوق المحلية والأسواق العالمية وكذا بالنسبة لتعديلات التعريفات الجمركية والقوائم ونوعها ورسوم الإنتاج واسعار العملة واي رسوم أو التزامات أخرى الموجودة منها حاليا أو المستحدث منها وذلك فيما عدا ما يصدر بها قرارات من الشركات المنتجة بشأن أسعار الأسمت وحديد التسليح فقط بشرط أن تكون كميات تلك الأصناف التي يحاسب عليها لازمة وتستخدم فعلا في تنفيذه طبقا للبرنامج الزمني .

البند الحادي عشر : برنامج تنفيذ الأعمال

يلتزم المقاول بتقديم برنامج زمني للتنفيذ واضحا ومفضلا لسير الأعمال مبينا طريقة تنفيذ كل جزء من العملية والمدة اللازمة لتنفيذها بما يتناسب مع كراسة الشروط والمواصفات وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بامر الاسناد او على المديرية إقرار هذا البرنامج أو تعديله بما يتناسب مع طبيعة التعاقد ويعتبر ملزما للمقاول للتنفيذ بمجرد اعتماده من المديرية وذلك قبل التعاقد مع المقاول علي التنفيذ وسوف تستخدم المديرية هذا البرنامج في حساب نسب الإنجاز ومراجعة المستخلصات و إتخاذ القرارات المختلفة

البند الثاني عشر مهندس المقاول بموقع العمل

يجب أن يستخدم المقاول مهندسنا معماريا أو مدنيا نقابي ذو خبرة مناسبة للقيام بتنفيذ اعمال العملية التي تزيد قيمتها علي خمسين الف جنيه (50000 جنيه) بالإضافة إلى الاستعانة بالمهندسين المتخصصين في الأعمال الميكانيكية أو الكهربائية حسبما يتطلب العمل ، وعليه أن يقدم مستندات مؤهلاتهم وخبراتهم وسابقة أعمالهم لأخذ الموافقة عليهم قبل بدأ العمل وذلك فور استلام أمر الاسناد

وعلى المقاول أن يفوض هذا المهندس تفويضا كاملا لينوب عنه في تلقي الأوامر بالنسبة لتنفيذ أعمال هذه العملية ، ولا يحق للمقاول استبداله بأخر طوال مدة تنفيذ المشروع الا بعد الحصول على موافقة كتابية بذلك ، ولا يجوز للمقاول أن يعين نفسه مهندسا للعملية

وعلى المهندس المفوض أن يقيم بموقع العمل طوال وقت التنفيذ ويكون المقاول وحده مسؤولا عن أعمال هذا المهندس وعليه استبداله فورا في حالة إذا تلقي أوامر كتابية معتمدة بذلك ، وإذا قصر المقاول في استخدام مهندس بصفة مستمرة أو منقطعة او لم يستجيب للأوامر باستبعاد هذا المهندس ، فتوقف الأعمال فورا إذا كانت في مرحلة تنفيذ الأساسيات أو الهياكل الإنشائية أما إذا كانت الأعمال في مرحلة التشطيبات ، فللمديرية الحق في أن نخصم خمسين جنيها عن اليوم الواحد لغياب مهندس المقاول وفي جميع الأحوال لا يحق للمقاول المطالبة بمدة بديلة عن فترة التوقف

البند الثالث عشر العمال

يجب على المقاول : أن يتقدم باسماء المشرفين المتميزين في اعمال البناء والتشييد من خبرات تتناسب مع طبيعة الأعمال ليقوموا في العمل بصفة دائمة وذلك لاعتمادهم :

- أن يستخدم في العمل العدد الكافي من العمال المهرة والخبرة المباشرة وانجاز الأعمال طبقا لأصول الصناعة
- أن يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة للعمال عند تنفيذ الأعمال بما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الدولة أو الأفراد وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الجهة الإدارية .
- أن يحتفظ بسجل الأسماء والعناوين المستديمة والمؤقتة لكل العمال الملحقين بالعمل
- استخراج التراخيص اللازمة لعماله .
- التأمين علي العمال وفقا لقوانين التأمينات السائدة .

البند الرابع عشر : مكتب مهندسي الاشراف

- 1- المهندس المشرف من قبل المديرية والمنوط به مهام الاشراف على تنفيذ الأعمال محل التعاقد
- 2- وعلى المقاول الالتزام بتعليمات المهندس المشرف على العملية ، و عليه اعداد دفتر لقيده هذه التعليمات والتوقيع عليها من المهندس ، و التوقيع منه أو من مهندسه المفوض بالموقع بالعلم بالتنفيذ

البند الخامس عشر : الحفر والخنادق والمرافق العامة والخاصة

يجب علي المقاول عمل جميع الاحتياطات اللازمة والتي يراها كفيلة لمنع خطر الوقوع في خنادق الحفر ، وعليه أن يحيط الحفر حركة مرور الجمهور بحواجز من الخشب او أي وسيلة مناسبة إنتقاء لأي حادث ، وإنارتها ليلا ووضع مصابيح حمراء ذات اضاءة كافية ، على أن تكون المسافة بين كل منها ثلاثة أمتار على الأكثر للدلالة على وجود الخطر في تلك المنطقة ، وفي النهار يقوم الخفراء بحراستها ويكون المقاول مسؤولا عن أي أثر أو تلف في الطرق العامة أو الجسور المتصلة بالموقع نتيجة أعمال النقل أو حركة المرور ، للمقاول أو تابعيه وذلك بسبب القيام باعمال الحفر ويتحمل المقاول مسؤولية المحافظة على سلامة مواسير المياه والصرف الصحي والكابلات الكهربائية والتليفونية ، إلخ من المرافق العامة والخاصة طوال مدة التنفيذ ويجب عليه إصلاح أي تلف من هذا القبيل على حسابه الخاص ويتحمل

المقاول كافة النفقات والرسوم لتأمين سلامة هذه المرافق والمنشآت او اي تعويضات اخري ويعتبر المقاول مسؤولا عن اي اضرار تصيب الغير من إجراء عم اتخاذ الاحتياطات المطلوبة مع مراعاة أي مباني محيطة بالموقع وتتاثر بالخطر دون ادني مسئولية على المديرية في هذا الشأن

البند السادس عشر : التسوير والإنارة والحراسة

يجب على المقاول وعلي نفقته الخاصة ان يقوم بعمل شبكات حماية حول الموقع طبقا لظروف المنشا الجاري تنفيذه لمنع سقوط مواد البناء والسلامة للجمهور و عليه توفير انواع من التامين والمراقبة في الأوقات والأماكن التي تحدد له ، كما يلزم باتباع كافة اللوائح والتعليمات التي تصدرها المصلحة المختصة في المنطقة التابع لها بهذا الشأن .

البند السابع عشر مواد البناء الصالحة و المستخرجة من الموقع -

جميع الركام الصغير (الرمل) والركام الكبير (الزلط) أو الأحجار او ما يماثلها والتي يعثر عليها اثناء العمل بالموقع ويقرر المهندس المشرف صلاحيتها لأعمال البناء بعد إجراء الاختبارات اللازمة ، يلتزم المقاول باستعمالها ويحاسب عليها طبقا للسعر المناسب للمنطقة والمحدد بمعرفة الجهة المختصة بالمديرية

البند الثامن عشر : المواد والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال

على المقاول تدبير جميع المواد والأدوات والآلات والمعدات لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد بمعرفته وتحت مسئوليته على أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية المصرية ويقدم هذا المستند ضمن مستندات العطاء وبالطريقة التي يراها مناسبة له والمديرية ليست ملزمة بتدبير شيء منها للمقاول بل يقتصر دورها في هذا الشأن على مجرد إعطاء توصيات للمقاول لتقديمها بمعرفته للجهات المعنية وبناء على طلبه لصرف أي مواد قد يحتاجها العمل وذلك على سبيل المساعدة فقط وليس للمقاول أن يتخذ في حالة تعذر حصوله على شيء مما يلزمه في عمله أو في حالة تأخير أو رفض الجهات المعنية في صرف مواد البناء سببا في المطالبة بتمديد العملية أو زيادة الأسعار أو إعفائه من مقابل التأخير

البند التاسع عشر المحافظة على الآلات والمواد والممتلكات والأرواح :

المقاول مسئول عن جميع المواد والأعمال وعليه أن يقوم وعلى حسابه الخاص بوقايتها من التلف أو العوامل الجوية وإصلاح ما يظا أو ينشأ من عيوب أو يحدث لها من تلف لأي سبب من الأسباب وأن يحافظ على جميع المباني والمواد الموردة للموقع بحيث إذا حدث لها اي ضرر أو تلف بسبب اهماله يكون ملزما باعادتها إلى اصلها و على حسابه وتحت مسئوليته :

على المقاول أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدث أثناء سير العمل من الإصابات التي تؤدي إلى حوادث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار التي تلحق بممتلكات الدولة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة عما ينتج من الوفاة واصابات العمل أو السرقات أو أي نوع اثناء سير العمل وعلى المقاول التأمين على عماله ضد إصابات العمل لدي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل ، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ، ولا يجوز نقلها ، أو التصرف فيها إلا بإذن المديرية إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل المديرية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع ، أو التلف ، أو السرقة ، أو غير ذلك

ويجب على المقاول أن يهيئ مكانا صالحا لتشوين المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس المديرية

البند العشرون : الرسومات والتعديلات المقترحة من المقاول

يجب على المقاول عند تقديم أي مقترحات بالتعديل أو رسومات لكل أو بعض أو أجزاء من العمل أن تكون من ثلاث نسخ موقعا عليها بتوقيعه أو من ينوب عنه قبل موعد البدء في تنفيذها طبقا للبرنامج الزمني المحدد بمدة كافية تسمح بالمراجعة بحيث لا تقل المدة عن (اسبوعين) ، مع الالتزام بتنفيذ جميع ما يطلب منه من تعديلات على هذه الرسومات عند أعداده للرسومات التنفيذية ومراعاة توضيح أماكن الفتحات والأجربة المطلوبة وبالأبعاد المناسبة ، و على المقاول ايضا أثناء التنفيذ عمل أو ترك جميع الشنايش و الثقوب ووضع الأجرية والمواسير التي قد تلزم لأعمال المقاولين الآخرين بالموقع سواء كان ذلك أثناء سير الأعمال موضوع العقد او بعدها وتتم هذه الأعمال بحضور وموافقة المهندس المشرف .

البند الحادي والعشرون : التأمين ضد الحريق والسرقات :

يجب على المقاول أن يقوم بالتأمين ضد الحريق والسرقات لدى إحدى شركات التأمين التي توافق عليها المديرية بمبلغ يعادل قيمة العملية وتكون بوالص التأمين غير قابلة للإلغاء وقابلة للتديد وخالية من أي تحفظ وترسل بوالص التأمين إلى المديرية لتحفظ بها ، ولا ترد للمقاول الا بعد انتهاء الغرض منها بالتسليم المؤقت وللمديرية الحق في دفع أي قسط يتاخر المقاول في سداده لدي شركة التأمين وخصمه من أي مبلغ يستحق له ، أو من قيمة التأمين النهائي للمشروع

البند الثاني والعشرون : حق التفتيش والمعاينة :

للمديرية او من ينوب عنها الحق في المرور في أي وقت علي العملية وذلك بقصد التفتيش أو المعاينة أو الاختبار أو أخذ مقاسات او عينات أو خلافه ، ويلتزم المقاول برفع أو إزالة أية مواد أو تشوينات او مهمات مرفوضة بمجرد صدور الأمر

الكتابي له بذلك ، ولا يحق له المطالبة باي تعويض من جراء ذلك ، ولا يكون له الحق في طلب مدة إضافية تنشأ عن تأخره في الأعمال بسبب ذلك .

البند الثالث والعشرون : التصريح بالعمل ليلا وأيام العطلات

إذا رغب المقاول في العمل ليلا وأيام الجمع والعطلات الرسمية فعليه أن يقدم طلبا كتابيا بذلك للمديرية على ألا يبدأ العمل إلا بعد موافقة كتابية من المهندس المشرف والذي له مطلق الحق تبعا لتقديره قبول هذا الطلب او رفضه دون إبداء الأسباب وفي حالة القبول يتحمل المقاول تكاليف الإنارة الإضافية للعمل ليلا بعد موافقة المهندس المشرف على طريقة الإنارة التي ستستخدم في العمل ليلا.

البند الرابع والعشرون : استخراج التصاريح والتراخيص

تقوم المديرية قبل مطرح العملية للتعاقد الحصول على الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة ذات الصلة بموضوع الطرح من الجهات المعنية وفقا للقوانين والقرارات التي تقضي بذلك

البند الخامس والعشرون : الآثار والحفريات وما يعثر عليه في موقع العمل

جميع الآثار والحفريات والعملات والأشياء الأخرى ذات القيمة التي يعثر عليها اثناء العمل في الموقع سواء على سطح الأرض أو في باطنها ، يجب التحفظ عليها فورا وعمل محضر رسمي بذلك و على المقاول أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع حصول كسر او ضرر لهذه الأشياء وبالنسبة للآثار والحفريات فإن العمل في الموقع يجب أن يوقف بتعليمات كتابية معتمدة من المديرية مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإخطار مفتش الآثار بمنطقة المشروع وتلقي التعليمات بشأنها ويكون تنفيذ ذلك هو بالدرجة الأولى مسؤلية المقاول الكاملة مع المحافظة على كل شيء في موضعه تماما كما وجد لحين استلام مصلحة الآثار للأشياء التي تم العثور عليها

البند السادس والعشرون : امتناع المقاول عن تنفيذ تعليمات الهيئة:-

يجب على المقاول اتباع التعليمات الصادرة اليه من المديرية أو من تفوضه بإزالة أو إصلاح العيوب في التنفيذ خلال الفترة التي تحددها له بموجب أمر كتابي صادرا من المهندس المشرف بعد اعتماده من المديرية ، وفي حالة امتناعه عن تنفيذ تلك التعليمات يحق للمديرية وقف سير الاعمال أو جزءا منها حتي يتم الإصلاح أو الإزالة ، ولا يحق للمقاول المطالبة باية تعويضات أو مدة بديلة عن فترة التوقف في هذه الحالة ، كما يحق للمهندس المشرف حصر الأعمال المعيبة والمطلوب إزالتها بحضور المقاول أو مندوبيه بعد اخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول ، في حالة عدم حضوره يعتبر الحصر قد تم في حضوره ويخطر بهذا العصر مع بتنفيذها على حسابه وخصا من مستحقاته دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو الانتجاع إلى القضاء ويتحمل المقاول كامل العسولية المترتبة عن تكليف مقاول آخر كما لو كان هو القائم بالتنفيذ

البند السابع والعشرون : النزول عن العقد :-

لا يجوز للمقاول النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ، ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسؤولية المقاول عن تنفيذ العقد ، ولا يعتبر التنازل ساريا الا من تاريخ موافاة المديرية بعد التنازل ثابت التاريخ رسميا وموافقة المديرية عليه ، كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للمديرية قبله من حقوق و يعتبر إصدار المديرية الشيك بقيمة أعماله باسم البنك مبرا لذمتها عن اي مستحقات للمقاول لديها

البند الثامن والعشرون : تقديم التسهيلات للمقاولين الآخرين :-

يجب على المقاول - بناء على التعليمات الصادرة إليه كتابة والمعتمدة - أن يقدم التسهيلات اللازمة لأي من المقاولين الآخرين الذين تستخدمهم الجهة الإدارية او لأي عمال يجري استخدامهم في الموقع او ويجواره لتنفيذ أي عمل لم يشتمل عليه العقد أو التنفيذ أي عقد أبرمته أو تهرية المديرية ويكون له علاقة بالأعمال أو ملاحقها أو مكملاتها ، على أن تدفع المديرية أو المقاولين الآخرين - على حسب الأحوال - له مقابل معقول ومناسب عن استخدام سقالاته أو معداته أو المواد الموجودة بالموقع أو أي خدمة أخرى كالحراسة أو غيرها

البند التاسع والعشرون : الشركات وتعدد المقاولين

في حالة وجود أكثر من مقاول واحد ، يكون المقاولون جميعا مسئولين بالتضامن عن تنفيذ الأعمال ، وإذا كان المقاول شركة من الشركات المساهمة فلا يصح لأي عضو من الأعضاء المؤسسين أن ينسحب ولا يجوز كذلك قبول أي شريك جديد في ادارة المشروع موضوع العقد دون الحصول مقدما على قبول كتابي من المديرية ، ويجوز أن يقوض المقاولون واحد منهم ممثلا لهم جميعا وأن تكون جميع الاتصالات والامضاءات والتصرفات الأخرى مهما كان نوعها والمتعلقة بالعقد والتي تصدر منه ملزمة لجميع المقاولين المفوضين وفي حالة وجود مقاول واحد لا يجوز له مشاركة أحد المقاولين إلا بعد موافقة المديرية كتابة علىذلك

البند الثلاثون وفاة المقاول

إذا توفي المقاول أثناء تنفيذ العقد يحق للمديرية إنهاء العقد ورد التامين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المقاول ويجوز السماح للورثة او ممثلهم حال تقديمه طلبه بذلك وتوافر الكفاءة الفنية والملاءه المالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به ، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدق علي التوقيعات فيه وتوافق عليه السلطة المختصة لإتمام الجزء غير المنفذ من العقد ، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم

وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وأما إذا كان العقد مبرما مع أكثر من مقاول كشريك وتوفي أحدهم ، جاز للمديرية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركة لتنفيذ بقية العقد وفي جميع الحالات يكون إنهاء العقد بموجب كتاب موصي عليه يعلم الوصول دون الحاجة الى اتخاذ أي إجراءات أخرى أو الاتجاه إلى القضاء

البند الحادي والثلاثون : الميعاد المحدد لإتمام الأعمال

يجب على المقاول أن ينفذ العمل المحدد له في كل عملية من العمليات الواردة بالعقد مطابقة للرسومات والمواصفات والمقاييس والشروط و اصول الصناعة في المدد المحددة طبقا للبرنامج الزمني المتفق عليه والمعتمد من المديرية و ذلك من تاريخ تسليمه موقع العملية أو التاريخ المعتمد لبدء العمل ويجب على المقاول أن يبدأ في تنفيذ الأعمال المطلوبة مع الاستمرار في ادائه بنشاط وكفاءة حتى إتمامه وتسليمه للأعمال في المدة المحددة وطبقا للمواعيد والبرامج الزمنية المتفق عليها والمعتمدة

البند الثاني والثلاثون : تصحيح الأخطاء وخلافها في المواصفات والرسومات ومراجعة مناسيب الأساسات أو المبانى الموجودة قبل البناء فوقها

. كل خطأ أو سهو في أي وصف أو رسم تعتمد المديرية يمكن تصحيحه بمعرفتها في أي وقت ، ولا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي تعويض حيث أنه على المقاول أن يراجع الرسومات والمواصفات الخاصة بالعمل قبل الشروع فيها والإبلاغ بالملاحظات - أن وجلت - في شأن هذه الرسومات والتصميمات في الوقت المناسب وفي جميع الأحوال يكون المقاول مسنولا وحده عن جميع الرسومات والتصميمات الخاصة بالأعمال موضوع العقد كما لو كانت مقدمة منه مالم يكن سبق التنبيه منه كتابة بوجود عيب أو خطأ فني فيها .

: وعلى المقاول أن يتحرى بنفسه عن طبيعة الأعمال وعلي نفقته الخاصة وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات والتحليل اللازمة وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية و الرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة بدون احتساب أي مدة إضافية له

: في حالة ما إذا كان العمل المطلوب تنفيذه هو إقامة مبانى فوق اساسات او مبانى موجودة فعلا ، فيجب على المقاول أن يراجع ويتأكد ان الأساسات والمبانى الموجودة تتحمل المبانى المطلوبة وعليه أن يقوم بعمل حساب الأحمال وله في سبيل ذلك أن يعمل التجارب اللازمة وكذا اختبار التربة للتأكد من صلاحيتها لتحمل الأحمال المتوقعة ، والكشف عن الهيكل الإنشائي وصلاحيته من حيث القطاعات و ذلك على حسابه الخاص و عليه الإخطار كتابة بجميع ملاحظاته في هذا الشأن مؤيدة بالمستندات علي ذلك .

وفي حالة عدم إجراء المقاول الجسات والاختبارات والتجارب اللازمة والكشف على الهيكل للتأكد من صلاحية التربة او المنشأ المطلوب تعليته في البدين السابقين اعتمادا على تلك التي أعدتها الجهة الإدارية فإنها تعتبر كأنها صادرة منه وعلى مسؤوليته دون إلزامه بإداء المقابل عنها

البند الثالث والثلاثون : تعديل حجم العقد

إذا استجد أثناء التنفيذ ما يوجب تعديل العقد فيتم التعديل بما لا يجاوز (٢٥ %) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار مع تعديل مدة العقد الأصلي أو البرنامج الزمني بحسب الأحوال للتنفيذ وبما يتناسب مع حجم التعديل دون أن يكون للمقاول الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك مع مراعاة أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، والايؤثر ذلك علي أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويتم ذلك بإرسال إخطار كتابي للمقاول بالتعديل المطلوب ولا تقلل هذه التعديلات من مسؤولية المقاول في تأدية العمل على الوجه الأكمل وتنفيذه في المدة المحددة للتنفيذ

يحق و للمديرية التعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع المقاول عندما يكون موضوع التعاقد غير مشمول في العقد (إضافة أعمال تغيير او تعديل في المواصفات ، وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفته بشروط مناسبة الأسعار لسعر السوق المحلي

البند الرابع و الثلاثون : كميات بنود الأعمال والفئات

1- الكميات الواردة بقوائم الكميات في تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعا لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على اساس الكميات التي تنفذ فعلا طبقا لأصول الصناعة شاملا التوريد والتركيب ونقل المواد والمهمات والرفع والمصنعيات والعدد والالات والسقالات وغيرها من الأعمال اللازمة لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل

ويجب في جميع الحالات الا يؤثر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطاءه

2- في حالة الأعمال المطلوب تنفيذها بالمقطوعية وترد في جداول الكميات تحت هذا الوصف ، فإنه يجب على مقدمي العطاء تحديد قيمة المقطوعية لهذه الأعمال شاملة كافة مشتملات البند . طبقا للشروط والمواصفات كاملا ولا يجوز للمقاول أن يدون او يلحق بقيمة المتطوعية اية اشتراطات او ملاحظات خاصة تؤثر على قيمة المقطوعية

البند الخامس والثلاثون الالتزام وتاريخ تسليم المشروع

نظرا لأن عنصر المدة في إنشاءات مباني الإدارات التابعة للمحافظة عنصرا جوهريا وحتى يمكن انجاز عدد من المشروعات في مواعيدها المقررة في ضوء ما تم تخصيصه وإقراره من اعتمادات مالية ، مما يستتبع بالضرورة عدم توقف المقاول مع المديرية عن مواصلة موجبات تعاقد ايان ما كان العارض أو السبب الذي طرأ على تنفيذ الالتزامات العقدية سواء خلافات او تاخر في صرف المستخلصات أو في التكاليف او أي أمور أخرى والوصول به الى الهدف من ابرامه فلا سبيل له إلا مواصلة العمل و تنفيذ الأعمال في مواعيدها وعلى المقاول اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتسليم المشروع في مواعيده المحددة وفقا لشروط العقد .

البند السادس والثلاثون : مقابل التأخير

يلتزم المقاول بانتهاء الأعمال الواردة في نطاق العقد بما فيها الأعمال الإضافية او تغييرات تطلبها الجهة الإدارية بمقتضى حقوقها المحددة في العقد في مواعيدها المتفق عليها بحيث يكون كل العمل جاهزا من جميع الأوجه خلال الميعاد المحدد له في البرنامج الزمني او مدة التنفيذ المحددة بالعقد وفي حالة حدوث تأخير في البرنامج الزمني ، او في تنفيذ العقد خارج عن إرادة المقاول فيجوز للمديرية لدواعي المصلحة العامة اعطائه مهلة لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير منه ، أما إذا كان التأخير لسبب راجع للمقاول فيحصل منه مقابل التأخير يحسب من بداية المهلة دون حاجة إلى تلبية أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر بما لا يجاوز مجموع مقابل التأخير نسبية (١٠ %) من قيمة العقد إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (10 %) من المدة الكلية للعملية ، ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة (15%) إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الأعمال المتأخرة فقط إذا رأت المديرية أن الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل في المواعيد المحددة ، أما إذا رأت ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من قيمة ختامي العملية ويتم تطبيق معادلة تغير الأسعار للكميات التي نفذت خلال المهلة بشرط ان يكون التأخير راجعا لأسباب خارجة عن إرادة المقاول ، على أن يعدل الجدول الزمني بما يتفق عليه الطرفان إذا تطلب الأمر ذلك وبما يتناسب مع مدة التأخير

البند السابع والثلاثون : الفسخ الوجودي للقد تلقائيا وشطب المقاول من سجل المتعاقدين

: يجب فسخ العقد في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن المقاول استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المديرية أو في حصوله على العقد
- 2- إذا تبين وجود تواطن أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار
- 3- إذا افلس المقاول أو اعسر

ويتم الفسخ في الأحوال المشار إليها تلقائيا ، ويشطب اسم المقاول في الحاليتين المنصوص عليهما في البندين (1 ، 2) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى بوابة التعاقدات العامة البند الثامن والثلاثون : الفسخ الجوازي للعقد أو التنفيذ على الحساب

يتعين على المقاول بذل أقصى جهد للالتزام بتنفيذ التزاماته التعاقدية وفقا لما اشتمل عليه العقد ، وفي حالة إخلاله باي شرط جوهري تضمنته شروط العقد ، ولم يصلح اثر ذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موصي عليه بعلم الوصول بالقيام باجراء هذا الإصلاح و كان لسلطة الاعتماد المختصة وعلى مسئوليتها بما يحقق المصلحة العامة اتخاذ أحد الأجراءين

الآتيين

1: فسخ العقد

٢- التنفيذ على حساب المقاول

. في حالة فسخ العقد ، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المقاول بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل من مندوب الجهة الإدارية والمقاول ، أو من يفوضه ، فإذا لم يحضر ، أو لم يرسل مندوبا عنه فيجري الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المقاول بنتيجة الجرد ، فإذا لم بيد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الإخطار اليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والمديرية غير ملزمة باخذ شيء من المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لإتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال ، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المقاول بنقله من محل العمل

وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المقاول يكون التأمين التهناني من حق المديرية ، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمقاول لديها ، وفي حالة عدم كفايتها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري -

البند التاسع والثلاثون القياس والوزن

المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هي مقادير و اوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها مقدار العمل بصفه عامة هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التي تسدد للمقاول تكون على اساس الكميات التي تنفذ فعلاً سواء أكانت تلك الكميات أقل ام أكثر من الواردة بالمقاييس او الرسومات وسواء نشأت الزيادة او العجز عن خطأ في حساب المقاييس الابتدائية او عن تغييرات أدخلت في العمل طبقاً لبنود العقد .

ويجب في جميع الحالات الا يوتر ذلك على أولوية المقاول في ترتيب عطائه ويقوم مهندس الهيئة بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل الاشتراك مع المقاول ، او مهندسه ، أو من يفوضه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنين ، فإذا تخلف المقاول ، أو من يفوضه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس المديرية ، ولا يتم تغطية أي أعمال منفضة إلا بعد إتمام حصرها هندسياً واعتمادها بدفاتر الحصر من المديرية

البند الأربعون رفض المواد والخامات

يجب على المقاول تقديم المهمات والأدوات المطلوبة بمقتضى أحكام العقد لفحصها جيداً أثناء سير العمل إذا طلب منه مهندس المديرية ذلك وعليه أن يعطي له أو مندوبه أو مساعديه كافة التسهيلات اللازمة لفحص المهمات والأدوات والأعمال وأن يفتح أو يكشف لهذا الغرض أي عمل يكون قد تمت تغطيته يجوز اجراء التجارب والتحليل المعملية اللازمة لمعرفة درجة مطابقتة هذه المهمات للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم التجارب والتحليل العملي المذكور ، وتخصم من حسابه بمجرد أستحقاقها بدون حاجة الى انذار او الالتجاء إلى القضاء واتخاذ اي اجراء ما لمهندس المديرية المشرف الحق في رفض اي من المهمات والأدوات والأعمال التي يرى أنها من نوع غير صالح للعمل أو إنها غير مطابقة للمواصفات ويلتزم المقاول بان يزيل العمل الذي لم يوافق عليه ويعبده طبقاً لأصول الصناعة وذلك كله على نفقته المقاول الخاصة .

: لن يسمح بامتداد العقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض المهمات والأدوات واجراء العمل سواء كان ذلك بالمصنع أي بمنطقة العمل .

و ليس على المديرية ان تدفع شيئاً للمقاول عن المهمات والأدوات والأعمال التي ترفض طبقاً لأحكام هذا البند او ليند آخر قد يرد في العقد ولا يجوز اعطاء المقاول أي مبلغ بسبب ازالة الأدوات أو المهمات أو المواد التي سبق رفضها والمقاول مسنول من أي أدوات او مهمات قد تفقد بعد توزيعها للموقع او ما يلحق بها من تلف بسبب العمل الذي أدخلت فيه ا

البند الحادي والأربعون : الإستلام المؤقت

يجب على المقاول بمجرد إتمام العمل ، أن يخلي الموقع من جميع المواد والأتربة والبقايا وأن بمهده ، والا كان للمديرية الحق بعد اخطاره بكتاب موصي عليه في تنفيذ ذلك على حسابه وعليه أن يخطر المديرية كتابة بالتاريخ المطلوب استلام العمل فيه موقتماً قبل حلوله بأسبوع على الأقل ، ويخطر عندنا بالموعد الذي لإجراء المعاينة ويحضر محضر الاستلام المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المقاول او من يفوضه بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوبي المديرية ويكون هذا المحضر من ثلاث نسخ وسلم إحداها للمقاول بعد اعتمادها من مدير عام التنفيذ ومن ينيبه من مديري الإدارات وفي حالة عدم حضور المقاول هر او من يفوضه في الميعاد المحدد المعاينة ويوقع المحضر من مندوبي المديرية فقط وإذا تبين من المعاينة على ان العمل قد تم على الوجه المطلوب اعتبر تاريخ أخطار المقاول للمديرية باستعداده للتسليم المؤقت موعد د إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا شهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل الاستلام إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني وتبدأ من تاريخ المعاينة الأخيرة مدة الضمان وبعد إتمام الاستلام المؤقت يرد للمقاول إذا لم توجد قبله مطالبات المديرية او لأية جهة إدارية أخرى ، ما زاد من قيمة التأمين النهائي على النسبة المحددة من قيمة الأعمال التي تمت فعلاً وتحفظ المديرية بهذه النسبة لحين انتهاء مدة الضمان وإتمام الاستلام النهائي

البند الثاني والأربعون : ضمان العقد

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام المؤقت وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني او اي قانون آخر ، والمقاول مسنول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم به اصلاحه على نفقته ، وإذا قصر في اجراء ذلك فللمديرية أن تجريه على نفقته وتحت مسئولية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء او اتخاذ إجراء ما وفي كلتا تمتد مدة الضمان لحين استلام الأعمال الأصلية نهائياً على الوجه الأكمله البند الثالث والأربعون : الاستلام النهائي قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول المديرية كتابية للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسلمها نهائياً بموجب محضر من ثلاث نسخ يوقعه كل من مندوبي المديرية والمقاول ، أو من يفوضه وتسلم إحداها للمقاول ، وإذا ظهر من المعاينة أن المقاول لم يقم ببعض الالتزامات فيؤجل الاستلام النهائي لحين قيامه باستكمال التزاماته ، هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أي قانون آخر

وعند اتمام الاستلام النهائي بدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد اليه التأمين النهائي او ما تبقى منه البند الرابع والأربعون الضرائب والرسوم

- يجب على المقاول وتحت مسؤوليته أن يقوم بتسديد جميع أنواع الضرائب بما فيها ضريبة القيمة المضافة وكذا الرسوم في مواعيدها المحددة ومقاديرها المستحقة للجهة صاحبة الاختصاص كما يتحمل المقاول قيمة دمغات الاتساع والمهن الهندسية والتطبيقية وای مستحقات اخرى في نطاق هذا البند والتي تستحق علي مستندات العقد بالنسبة لأربعة نسخ فقط من العقد ما لم ينص على خلاف ذلك .

- ضريبة القيمة المضافة يتحملها المقاول علي أن يتم تسويتها ضمن الحساب الختامي
البند الخامس والأربعون : اتباع اللوائح الحكومية

يجب على المقاول ووكلائه اتباع جميع القوانين واللوائح الخاصة بالشرطة والتنظيم والصحة ومجالس المدن والقري والمحافظات ومكتب العمل ومصالحة الأثار وغيرها ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد ويكون المقاول مسئولاً عن حفظ النظام والأمن بمواقع العمل ولا يستعمل هو او او وكلائه عمالهاى اسلحة الا اذا كانت مرخصة وضرورية للحراسة ولايسمح بتناول مشروبات كحولية او مخدرات او اي محظورات اخرى في موقع العمل ويعتبر المقاول مسئولاً مسنولية كاملة عن افعال جميع عمله ووكلائه ، هذا بالإضافة إلى أن المقاول ملزماً عند تسلمه أمراً كتابياً من المهندس المشرف أن يفصل أو يبعد عن العمل كل مندوب او عامل يهمل في تنفيذ العمل او يرفض تنفيذه او لا بنيع التعليمات التي يصدرها المشرفين وكذلك من يحاول أن يغش ويخالف احكام وشروط العدد او يثبت في حقه سوء السلوك .

البند السادس والأربعون شروط خاصة بالاستيراد

يكون توريد الأصناف الواردة من الخارج في المواعيد والاماكن المبينة بقائمة الأسعار وفقاً لشروط الطرح ، وعلى مقدم العطاء ان بين بعطاءه المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التي سيتم الاستيراد منها واستمارة (14 س)

البند السابع والأربعون الرسوم الجمركية وغيرها :-

- يكون المقاول ممسؤولاً وملزماً بان يدفع على نفقته الخاصة جميع الرسوم الجمركية و غيرها من رسوم الاستيراد والميناء والتخزين والتفريغ ورسوم الإرشاد البحري وای رسوم أخرى واجبة الدفع اثناء مدة تنفيذ العقد عن اي مواد يستوردها لتنفيذ اعماله

- تمنح المديرية خطابات تسهيلات للإجراءات اللازمة للمقاول عند طلب الحصول على التصاريحات الجمركية لاستيراد المهمات واخراجها من الجمارك بشرط تقديم طلبات في وقت مبكر للجهات المعنية بحث لا تؤثر المدة اللازمة لاستيرادها على تقدم العمل على ان تكون هذه المواد ليس لها بديل يصنع محلياً ، وان تكون كمياتها تكفي فقط لتنفيذ المشروع - في حالة طلب ادخال معدات نظام الإفراج الجمركي المؤقت لأيصرف التامين النهائي الختامي قبل إعادة تصدير هذه المعدات و تقديم مايبثب ذلك

- البند الثامن والأربعون : تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد :

- تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن هذا العقد مع استمرار كل طرف من طرفي العقد في تنفيذ التزاماته الناشئة عن العقد

- البند التاسع والأربعون القانون الذي تخضع له العملية

- تخضع هذه العملية لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، واللوائح المعمول بها فيما لا يتعارض مع أحكام القانون سالف الذكر ، والقانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد

- اقر أنا /

- و المتقدم للعطاء الخاص بمشروع -.....

- أتقدم باعتماد مهندس نقابي بموقع المشروع لمباشرة تنفيذ الأعمال بصفة دائمة وحتى انتهائها بالكامل وتلك للأعمال التي تزيد علي (٥٠٠٠٠ جنية مصري) .

- الالتزام بجميع الاشتراطات والمواصفات الفنية الخاصة بالجهة والمشروع ، وذلك بالالتزام بجميع المواصفات الفنية والمواصفات القياسية المصرية الصادرة من الهيئة المصرية للتوحيد القياسي والقرارات الوزارية الصادرة من معهد بحوث البناء وهي أحد مستندات العقد

- بانني أتحمل كافة رسوم التجارب و التحاليل اللازمة التي تجريها الجهة لمعرفة درجة مطابقة المهمات للمواصفات علي ان تخصص من حسابي بمجرد أستحقاقه بدون حاجة إلى انذار

- روجعت هذه الكراسه بمعرفة اللجنه الثانيه بمجلس الدول بجلستها المنعده بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ و فيها قررت مراجعة الكراسه بالتعديلات و الملاحظات و ذلك طبقا لكتابها رقم ٣٠٤٦ المؤرخ في ٢٠٢١/٧/١١

نسخة معدلة من نموذج العقد الذي سوف يتم تعميمه بمعرفة اللجنة الثانية لقسم الفتوى

عقد مقاوله /.....
بخصوص عملية
انه في يوم..... الموافق / / حرر هذا العقد بين كل من :-
اولا : محافظة بني سويف ، ويمثلها قانونا محافظ بني سويف السيد الاستاذ الدكتور و ينوب عنه في التوقيع علي هذا العقد السيد بصفته بموجب قرار التفويض الصادر برقم لسنة بتاريخ / /
ومقرها القانوني:

(ويشار إليها في هذا العقد بالطرف الأول)

ثانيا : الشركة أو السيد المقاول /.....
ويمثلها قانونيا في التوقيع على هذا العقد الأستاذ /..... بصفته
بطاقة رقم قومي : (.....) تاريخ الإصدار.....
سجل تجاري رقم :..... وعنوانه :.....
بطاقة ضريبية (.....) صادرة بتاريخ :.....
ملف ضريبي رقم (.....) مامورية ضرائب :.....
تليفون فاكس :.....
ومقرها :- مدينة محافظة

(ويشار إليه أو إليها في هذا العقد بالطرف الثاني)

وقد اقر الطرق التي بصحة البيانات بعاليه

تمهيد :

اعلن الطرف الأول عن مناقصة عامة / محدودة / محلية / ذات مرحلتين للعام المالي /..... في حدود الاعتماد المالي المتاح بموازنته - بشأن مقاوله تنفيذ عملية فتحت مظاريفها الفنية بجلسة / / ، ومظاريفها المالية بجلسة / / وانتهت إجراءاتها باستاد العملية على الطرف الثاني - بحسبانه الأفضل شروطا والأقل سعرا - بموجب أمر الإسناد رقم بتاريخ / / و بقيمة إجمالية مقدارها (..... جنيه جنيتها) فقط لا غير .
وقد اتفق الطرفان بصفتهما وأهليتهما القانونية للتعاقد والتصرف ، واتفق على ما يلي :

البند الأول (مستندات العقد)

يعتبر التمهيد السابق ، وكراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية للعملية ، والعطاء المقدم من الطرف الثاني المقبول من الطرف الأول ، أمر الإسناد رقم... .. و بتاريخ / / وكافة الرسومات والإجراءات السابقة على التعاقد ، وسائر المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءا لا يتجزأ من أحكام هذا العقد ، ومفسرا ومكملا ومتما لأحكامه

البند الثاني قيمة العقد

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد بقيمة إجمالية مقدارها (..... جنيه / جنيتها)
جنيه فقط لا غير شاملة كافة الضرائب والتأمينات والرسوم والدمغات المقررة وفقا لأحكام القانون ، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة علي ان يتم خصم قيمة ضريبة القيمة المضافة من كل مستخلص بالنسبة المقررة

البند الثالث (نفاذ العقد و بدأ العمل)

يعتبر هذا العقد نافذا وساريا من تاريخ توقيعه من قبل طرفيه ، ويلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال موضوع هذا العقد خلال مدة زمنية مقدارها شهر / أشهر) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خاليا من الموانع والعوائق ، والحاصل بتاريخ / / طبقا لمحضر الاستلام الموقع من طرفي العقد

البند الرابع (التأمين النهائي)

قام الطرف الثاني بسداد قيمة التأمين النهائي للعملية محل التعاقد بمبلغ اجمالي مقداره (..... جنيه /جنيتها) فقط لا غير ، يمثل (5%) من اجمالي قيمة العقد عل ان تزداد قيمة التأمين النهائي طبقا للقيمة النهائية للعملية ، ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد ، ويجب رده أو ما تبقي منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة للعقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد

البند الخامس (قيمة المكون الصناعي)

يلتزم الطرف الثاني بالا تقل قيمة المكون الصناعي المصري عن (40 %) من إجمالي قيمة العقد ، ولا يجوز صرف المستخلصات أو الدفعات الخاصة بنسبة المكون الصناعي المصري في حالة عدم مطابقة الأعمال أو التشوينات أو المواد المورارة للمواصفات المقررة لهذا المكونه وذلك دون الإخلال بالجزاءات الأخرى المقررة في هذا الشأن

البند السادس (سداد مستحقات الطرف الثاني)

في مقابل تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته بموجب هذا العقد يلتزم الطرف الأول بسداد مستحقات الطرف الثاني طبقا لما يأتي : يتم صرف دفعات تحت الحساب تبعا لتقدم العمل على ان يتم الصرف خلال ستين يوما من تاريخ تقديم المستخلص معززاً بالمستندات ويكون صرف المستخلصات (الدفعات تحت الحساب) كما يأتي :

1 (بواقع (٧٥ ٪) من القيمة المقررة للمواد التي وردها الطرف الثاني لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلا وفقاً للبرنامج الزمني الفعلي اللازم من واقع فئات العقد و تعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحه للتركيب الي ان يتم تاكيدها

2 (بواقع (٩٥ ٪) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلا مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من الطرف الثاني ، وذلك بعد تعبئة (5%) كضمان أعمال

3 (يجوز بموافقة الطرف الأول صرف الـ (5%) المعلاة كضمان أعمال نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت

البند السابع التزامات الطرف الثاني)

يلتزم الطرف الثاني بما يلي

- تنفيذ الأعمال طبقا للمقاييس والشروط و الرسومات و المواصفات موضوع هذا العقد وما ورد بأمر الإسناد رقم بتاريخ / / عمل جسات تأكيديه للتربة في الموقع المزمع انشاء المشروع عليه ومراجعة جميع التصميمات المقدمه من استشاري الطرف الأول - اتباع جميع تعاليم الطرف الأول أو الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبله ، وكذا اعتماد كافة التوريدات منه أو من هذه الجهة قبل تركيبها واستخدامها بالموقع

- المحافظة على سلامة ممتلكات ومنشات الطرف الأول والغير اثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد ، ويكون مسؤولا مسؤولا كاملة عن المحافظة على جميع المرافق (تليفونات - كهرباء - صرف صحي - غاز - مياه..... الخ) والمنشات القائمة الموجودة في نطاق العملية

- وإذا حدث اي ضرر او تلف بسبب تنفيذ الاعمال او اهمال يكون الطرف الثاني ملزما باعادة الحال إلى أصله خلال 15 يوما (خمسة عشر يوما) من إخطاره بكتاب موصي عليه يعلم الوصول والا يتم تنفيذ ذلك على حسابه الخاص وتحت مسؤوليته ويتحمل المطالبات الناشئة عن ذلك

- اخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التسليم المؤقت للأعمال محل هذا العقد ، وإذا أخل بذلك يكون للطرف الأول اخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصما من تامينه او مستحقاته المالية ، مع تحميله المصروفات الإدارية اللازمة .

- اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد

البند الثامن (التامين على الأعمال و العمال)

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على الأعمال والمعدات والمواد والمهمات المستخدمة الموجودة بالموقع طبقا لأحكام القوانين المنظمة لذلك لدي احدى الشركات التي يوافق عليها الطرف الأول كما يلتزم بالتامين علي عماله لدي الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي كما يلتزم بموافاة الطرف الأول بوثيقتي تامين ضد السطو والحريق أو أي أضرار اخرى بما يعادل (50 %) من قيمة العملية كما يلتزم بتقديم وثيقة تأمين تغطي المسؤولية المدنية بالكامل عن الأضرار المادية والجسمانية للمهندس والمقاول والجهة الإدارية

البند التاسع (تعديل قيمة العقد) إذا كانت مدة العقد اقل من ستة اشهر :-

تظل الأسعار ثابتة دون أي زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العملية بالكامل ، وفي حالة زيادة مدة تنفيذ العملية لأسباب ترجع للطرف الأول يلتزم بتعويض الطرف الثاني عن أي اعباء مالية تكبدها نتيجة هذا التأخير طبقا للقواعد العامة في القانون ، فضلا عن إضافة مدة التأخير الي مدة تنفيذ العملية

البند التاسع (تعديل قيمة العقد) إذا كانت مدة العقد ستة اشهر فأكثر :-

يلتزم الطرف الأول في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة أو النقص التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية في تكاليف البنود محل التعديل والمحددة بكراسة الشروط والمواصفات ، وذلك وفقا للمعاملات لتي قام الطرف الثاني بتحديددها في عطانه وتم التعاقد علي أساسها وبمراعاة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادره من الجهاز المركزي للتعبئة والأحصاء ، ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين وفقاً لعناصر التكلفة الخاضعة للتعديل ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك .

البند العاشر (مقابل التأخير)

مع عدم الإخلال بالقرارات المنصوص عليها بالبند رقم 36 من الشروط العامة للعملية الواردة بكراسة الشروط و المواصفات ، اذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد ، يحق للطرف الأول تحصيل مقابل التأخير منه المنصوص عليه في المادة رقم (48) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨2

لسنة ٢٠١٨ ، ولا يخل تحصيل مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير

البند الحادي عشر (تعديل حجم العقد)

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل العقد بالزيادة و النقص و بما لا يجاوز (25 %) منكمية كل بند بدأت الشروط و المواصفات و الاسعار ، و يتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الاعتماد المالي اللازم و أن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، و ألا يؤثر ذلك على أولويه المتعاقد في ترتيب عطاؤه، و أن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب و حجم الزيادة او النقص .

البند الثاني عشر (فسخ العقد و التنفيذ على حساب الغير)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (50) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم 182 لسنة ٢٠١٨ ، يحق للطرف الأول فسخ القد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بشرط جورهري من شروطه و يكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به الطرف الثاني بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوان الطرف الثاني المبين في العقد .

لا يجوز للطرف الأول الجمع بين كل من الإجراءين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة لأي سبب . وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول ، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به - بما في ذلك فروق الأسعار و المصاريف الإدارية - من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، و في حالة عدم كفايتها يلجأ الى خصمها من مستحقاته لدي أية جهة إدارية أخرى ، دون حاجة إلى اتخاذ اي اجراءات قضائية ، و ذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري

البند الثالث عشر (مدة ضمان الأعمال)

يضمن الطرف الثاني الأعمال موضوع هذا العقد و حسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ الاستلام الموقت ، و ذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني او اي ا قانون اخر و يكون الطرف الثاني مسنول مسنوليه كامله عن بقاء جميع الاعمال سليمة و بحاله جيدة أثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل او عيب أثناء فترة الضمان يقوم باصلاحه على نفقته الخاصة ، و إذا قصر في إجراء ذلك يكون للطرف الأول الحق في أن يجريه على نفقة الطرف الثاني و تحت مسوليته . كما يلتزم الطرف الثاني بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصنائه على أن يقوم الطرف الثاني باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهمات المستبدلة فترة ضمان جديدة متماثلة .

البند الرابع عشر (القانون الساري على العقد)

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الماليه برقم 692 لسنة 2019 و احكام القانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصريه في العقود الحكوميه و لائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير التجاره و الصنائه رقم 656 لسنة 2015 و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015 بشأن تحقيق الانضباط المالي و الإداري و رفع كفاءة الإنفاق الحكومي ، و ذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

البند الخامس عشر (التنازل عن العقد)

لا يجوز للطرف الثاني النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك المحلية المعتمدة ، و يكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد ، كما لا يخل قبوله نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق

البند السادس عشر (فض المنازعات)

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر جميع المنازعات التي قد تنشأ من جراء هذا العقد

البند السابع عشر (الاخطارات)

يقر كلا من الطرفين بأنه قد أتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محلا مختارا له توجه إليه كافة الإخطارات و المكاتبات و الإنذارات و الإعانات القضائية ، و في حالة تغييره يلتزم الطرف الذي غير محله المختار بأخطار الطرف الأخر بذلك بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير و الا اعتبرت المراسلات التي تمت على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة آثارها القانونية

البند الثامن عشر (قبول التعديلات)

يقبل الطرفان التعديلات التي يجريها مجلس الدولة لدي مراجعته للعقد

البند التاسع عشر (نسخ العقد)

حرر هذا العقد من اصل و اربع نسخ مسلمت احداها للطرف الثاني للعمل بموجبها عند اللزوم ، و الباقي لدى الطرف الأول

الطرف الثاني

الطرف الاول